

184724 - ماذا يفعل من صلى الفريضة ثم ذهب للمسجد والإمام يصلى؟

السؤال

لقد قرأت فتوى منذ عدة أيام قليلة تقول: إن الإنسان لو صلى في بيته ثم ذهب للمسجد ووجد الجماعة، فليصلِّي معهم وتحسب هذه الصلاة صلاة نفل.

إذا كان الأمر كذلك، فهل هناك نفل بثلاث ركعات، كما لو أني كنت قد صلَّيت المغرب في بيتي ثم ذهبت المسجد، فوجدت الجماعة، فصلَّيت معهم، هل تتحسب الثلاث ركعات نفلاً؟ أم أن الأفضل أن أسلم عند إتمامي للرَّكعتين؟ وكذلك الأمر في صلاة العشاء، هل أتم الصلاة معهم أم أسلم على الرَّكعتين؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

الواجب على الرجال أن يؤدوا الفريضة في المسجد جماعة، ولا يجوز التخلف إلا من عذر؛ لأن صلاة الجماعة واجبة على الرجال القادرين، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم: (40113).

ثانياً:

إذا صلى الرجل في بيته أو في سفر ثم حضر المسجد ووجد الجماعة يصلون، صلى معهم، وتكون له نافلة، لما روى الترمذى (219) والنسائي (858) عن يَزِيدَ بْنِ الْأَنْوَدِ الْعَامِرِيِّ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لرجلين لم يصليا معه، لأنهما كانا صلبا في رحالهما: (إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدًا جَمَاعَةً فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةً). والحديث صحيح الألبانى في ” صحيح الترمذى ”.

ومعنى النافلة هنا: أنه قد أدى صلاته الأولى، وسقط فرضه بها، وصلاته الأخرى التي يصلِّيها تطوع زائد مما فرض عليه، وزيادة فضيلة مما أدركه بأداء فرضه.

وحييند؛ فالمشروع له أن يصلِّي بصلاتِ الإمام، سواء كان يصلِّي ركعتين أو ثلاثاً أو أربعاً، على حسب الصلاة التي يصلِّيها؛ لعموم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاحة مع الجماعة، ولم يخص في ذلك صلاة دون صلاة.

ويشهد لذلك ما رواه أَحْمَد (11408)، وابن حبان (2399) وصححه الألبانى عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ: ”أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟)، فَقَامَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ“.

ولأنَّ عَادِاً رضي الله عنه كان يصلِّي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع على قومه فيصلِّي بهم تلك الصلاة - كما في الصحيحين، وفي رواية لابن أبي شيبة (3625) أنها المغرب، ولفظها: (أَفَتَأْنَ أَنْتَ يَا مَعَادُ؟ أَلَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَغْرِبِ بِ: سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا).

فدل حديث معاذ على مشروعية صلاة المغرب ، نفلا ، لمن كان قد صلاها قبل ذلك ؛ لأن معاذًا كان يصلٍي مع النبي صلٍي الله عليه وسلم الفرض ، ثم يؤمنُ قومه متنقلًا .

وبهذا تعلم - أخانا الكريم - أنه لا يشرع لك الانفصال عن الإمام في الثانية ، بل تتم صلاتك وتسلم معه .
والله أعلم .